

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٨٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٨٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٨/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعي /
المميز عليهما / ١- قرار محكمة بداءة الكراة ٢- المدعى عليه / وزير الداخلية إضافة لوظيفته

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة الكراة بواسطة وكيله بانه تم تسجيل ابنة موكله في سجلات الأحوال المدنية بأن مسقط رأسها في عمان /الأردن وانها من مواليد ٢٥/٢/٢٠١١ بموجب بيان الولادة المرقم ٦٨٣٠٩٧ المصدق من السفارة العراقية في الأردن ولاصدار دائرة الأحوال المدنية المختصة للبنات هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية وجواز السفر العراقي والمثبت فيها كون مسقط رأسها في بغداد ولرفض طلب موكلها بتغيير مسقط رأسها من عمان الأردن الى بغداد حسب ماثبت في المستمسكات المذكورة أعلاه لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بتثبيت مسقط رأسها في بغداد حسب المستمسكات مع تحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب محاماة قررت المحكمة وبناء على طلب وكيل المدعي حصر دعوى موكله بالمدعى عليه الأول وابطالها بحق المدعى عليه الثاني مدير عام مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة إضافة لوظيفته أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٥١٨٧/ب/٢٠٢٥ في ٣٠/١١/٢٠٢٥ حكماً غيابياً يقضي ببرد دعوى المدعي وتحميله رسوم ومصاريف دعواه طعن وكيل المدعي بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٣٠/١٢/٢٠٢٥ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المحكمة اجرت تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى وثبت لها ان موضوعها يخرج عن اختصاص المحاكم المدنية ويدخل في اختصاص مدير عام الجنسية العامة او من يخوله عملاً بأحكام المادة (٢٩/اولاً) من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ التي نصت على ((للمدير العام او من يخوله ان يقرر بناءً على طلب تحريري من صاحب القيد او من ذي حق متعلق به او من ولي الصغير او من الجهات الرسمية ذات العلاقة اجراء التصحيحات على جميع البيانات المذكورة في قيود نظام المعلومات المدنية الناشئة عن خطأ وله الإضافة على القيد بالاستناد الى وثائق او مستمسكات رسمية صادرة من جهة مختصة)) وحيث ان قواعد الاختصاص الوظيفي من النظام العام ويجوز ان تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها في اية حالة تكون عليها الدعوى عملاً بأحكام المادة (٧٧) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ١٨/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط / زهراء - م/د